

68_ الفقه المالكي: "كتاب القراض وأحكامه"، د.ياسر النجار

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند درس السادس والثمانين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند التزامات العامل في القراءة - 00:00:00

تكلّمنا في الدرس الماضي عن حكم القراض وعما يعني يعني مشروعيته واليوم ان شاء الله نتكلم عن الاشياء التي يجب على العامل ان يعملها او الاشياء التي يلزم بها وقالوا انه على العامل - 00:00:52

ما جرت العادة به. يعني ما جرت العادة به من هذا العمل. يعني طبعاً العلماء قديماً كانوا يتكلمون عن المضاربة اللي معروفة عندهم. يعني واحد بيتاجر مع واحد بالثياب. الخفاف الاحذية في هذه الاشياء - 00:01:12

يعني فكانوا يتكلمون عن هذا. قال لك كنشر كالنشر والطّي للثياب الخفيفين لا الكثيرين ما لم تجري العادة مما لم تجر العادة به. يعني اي شيء جرت العادة ان العامل يقوم بهذا العمل. تمام؟ سواء في اي مصلحة الان. فعند اذن هذا يلزمه - 00:01:27

وما لم تجر العادة ان يقوم به وانما يستأجر عليه فعند اذن هذا لا يلزمه قالوا وعليه الاجر من ما له ان استأجر على ذلك لا على رب المال ولا من الربح. يعني لو فرضنا ان هذه الاشياء مما - 00:01:47

يجب على العامل ان يعملها فاستأجر احدا لكي يعمل هذا العمل هذه الاجرة لا تكن من مال القيراط ولا من الربح وانما تكون من خالص يعني من مال الاله؟ من مال العامل. لماذا؟ لانه هو على اي شيء - 00:02:04

الربح تمام بياخذ على العمل وهذا العمل هو واجب عليه. فإذا لم يقيم به فعند اذن اذا اتى باحد يقوم به فعند اذن لا الاجرة تكون ايه من ماله خاصة وليس من مال القيراط. اما اذا كان مسلاً هذا - 00:02:24

عمل كبير يعني فرضنا مسلاً هو يحتاج مسلاً تنقلات ويحتاج اجارة او ما يبجي يحمل البضاعة من الطبع ان البضاعة دي كسيرة بياتي بعمال ايه يحملون هذه البضاعة. فعند اذن هذا - 00:02:41

يكون على ايه؟ على القراض. طيب ضمان مال القراض ومخالفة العامل؟ يعني متى يضمن العامل ومتى نحسب انه قد خالف او لم يخالف؟ فقالوا يضمن العامل ما للقراض لربه لو تلف او - 00:02:51

ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح للعامل. يعني ازاى يعني لو انا اديت لي انسان مال وقلت له هذه مائة الف اعمل بها والربح لك تمام؟ والربح لك. فعندئذ اذا تلف المال في هذه الحالة يكون الخسران عليه هو. تمام؟ يضمن العام المال القرض وليس الربح بقى - 00:03:10

ملكرض لربه لو تلف اوضاع بلا تفريط في اشتراط الربح للعامل. بان قال له رب المال اعمل فيه والربح لك لانه حينئذ صار قرضاً وانتقل من الامانة الى الذمة. يعني الان هو لم يعتبر يعتبر قرضاً وانما صار قرضاً. ليه؟ لان ابوله خد الميت - 00:03:31

تاجر بهم الربح كله لك. فهذا يعتبر ايه؟ يعتبر قرض والربح كله له. تمام؟ وليس قرضاً. لكن هذا بشرطين. الشرط الاول ان لم ينتفض آآ ينفى الضمان عن نفسه او لم ينفى عنه رب المال. تمام؟ يعني يكون عنه يكون ضامن ان لم ينفى الضمان عن نفسه او او - 00:03:51

ينفي عنه رب المال. فان نفاه بان قال ولا ضمان علي. يعني يقول له مسلاً خد المال دي وتاجر به تمام؟ والربح كله لك فالعامل قال له طيب انا آآ ما عيش ضمان لو المال تلف قال له ما علكش ضمان. او قال له رب المال خده - 00:04:11

به يا عم ولا ضمان عليك. قال لك لم يضمن في هذه الحالة لان ذلك زيادة معروف. يعني ادى له قرض وزاده بالمعروف حتى لو تلف يا عم انا مش عاوزه. تمام - [00:04:30](#)

الامر شرط الثاني ولم يسمي قرضا بان قال له اعمل فيه هو الربح لك. يعني خد المال ده اعمل فيه والربح لك. اما لو قال اعمل فيه قرابا والربح لك قال لك لم يضمن في هذه الحالة ليه؟ لانه يعني اشتراط الضمان على الامين في هذه الحالة باطل لانه اذا تلف المال - [00:04:40](#)

من عنده بدون تعد ولا تفريط في مال القرارات فلا ضمان عليه. قالوا ولو شرط عليه الضمان يلغى الشرط. يعني حتى لو قلت له مسلا خد هذا المال اعمل به قراضا يعني مضاربة. واذا حصل خسران انت ستضمنه شرط الضمان عليه قال لك يلغى الشرط هنا. لكنه ان شرطه - [00:04:59](#)

كنقراضا فاسدا يفسخ قبل العمل. يعني ان وقفنا عليه قبل ان يعمل يكون قرارا فاسدا. تمام؟ واذا عمل فيه فيكون له ايه؟ قيراط المسل. طيب حكم خلت مال القيراط بغيره. يعني مسلا انا عطيت لواحد مسلا مائة الف وهو اصلا كان عنده بضاعة وعنده شغل شغال فيه. هل ينفع ان يخلط المال بتاعي بالمال - [00:05:19](#)

الاخر ولا ما ينفعشي؟ او مسلا انا اعطي له مالك راض ويأخذ من اخا ملك رضا ويتاجر بهم. فقالوا يجوز للعامل ان يخلط مال القيراط بغيره. وان كان بماله ان كان المال المخلوط والمخلوط به مسليا. طبعا - [00:05:40](#)

في الغالب هم بيدوا له مسلا انا بديله مسلا مائة الف والثاني بيدي له مية الف فهذا مسلي يعني. لان كثرة المال يعني تحصل الربح الكثير يعني ما مسلا واحد بيتاجر مسلا بمية الف غير ممكن واحد مسلا بيتاجر بمليون مسلا. ده او بميتين الف كلما كثر المال كلما استطاع ان يشتري بضاعة بالارخص وكلما استطاع ان يبيع اكسر - [00:05:59](#)

وخلط مال القراد هو الصواب ان خاف العامل بتقديم احد المالين في البيع والشراء. رخصا للمال الاخر يعني بان خاف العامل بتقديم احدهما في البيع رخصا في ثمن الساني او خاف بتقديم احدهما - [00:06:18](#)

الشراء غلو الثمن في الساني. ويكون ما اشترى من السلع بينهما على القيراط. يعني مسلا انا ادبت له مسلا مائة الف. والثاني اداله مائة الف. فهو ممكن يعني لما يتعامل معي او مع بضاعتي يقلل السعر. ولما يتعامل مع بضغط الساني يغلي السعر او يحصل اي خلل من هذا. قال لك الافضل - [00:06:34](#)

ان هو يخلط ويكون الربح كله على الجميع. ويكون الربح كله على الجميع. وهذا اذا كان بغير شرطعاء فان شرط عليه. هنا بقى نقطة كتير يعني انا ادبت له مال وواحد ثاني ادي له مال او هو اخذ المال ووضع على المال الذي عنده. بدون ان انا اشترط عليه اي - [00:06:54](#)

فان شرط عليه بان دفع اليه الف دينار على ان يضيف اليها مائة من ماله ويعمل بها ويكون الربح بينهما نصفين كانت مضاربة فاسدة. ويرد فيه العامل الى اجرة مسله. تمام؟ يعني هناك فرق عند السادة المالكية بين ان انا اعطي له المال. وهو - [00:07:11](#) تمام وهو ممكن يخلطه بماله عادي ما في مشكلة. اما ان شرطت عليه ان انا ادي له مسلا مية الف وهو مسلا يدفع مسلا مائة من عنده مسلا. تمام؟ او او اي - [00:07:31](#)

شيء مسلا من عندي ويتاجر بهم فقال لك هنا في هذه الحالة يكون قرابة يكون قرضا فاسدا ويرجع فيه الى اجرة الايه؟ اجرة المسك وليس الى المسل. طيب. سفر العامل بمال القراض. يعني هل يجوز للعامل ان يسافر بمال القراض ام لا؟ احنا عندنا كم حاجة - [00:07:43](#)

حالة اذا اذن له رب المال انه يسافر فهذا يجوز اتفاقا. الحالة السانية اذا نهاء على السفر فعند اذن لا يجوز الحالة السالسة اذا اعطاه المال ولم يأذن له في السفر ولم ينهه. وانما اعطى له وكده. هل مطلق المضاربة - [00:08:03](#) تبيح له السفر بالمال يتاجر فيه ام لا. السادة المالكية قالوا يجوز سفر العامل بمال القرض ان لم يحجر عليه رب المال قبل شغل المال يعني قبل ما يشتغل قال له ممنوع عليك السفر قال لك يبقى ما عنش يجوز له ان هو يسافر. تمام؟ بان لم يحجر عليه اصلا او حجر

بعد ايه؟ شغله يعني - 00:08:23

ازا اشتغل تمام؟ او لم يحجر عليه؟ قال لك يجوز ان هو يسافر. فان حجر عليه قبل شغله ولو بعد العقد لم يجز. فان خالف وصافر

ضمن في هذه الحالة. يعني - 00:08:43

عطيت له مال وقبل ما يبدأ يشتغل فيه. تمام؟ قلت له ما سافرش بالمال. يعني انت تشتغل في البلد ديت فقط. ليه؟ لان السفر الان

فيها آآ فيه لصوص والدنيا مش امنة - 00:08:55

وممكن ناس يطلعوا على البواخر يعني لاي سبب ما. انا نهيته عن السفر. فعند اذن اذا سافر وحصل هناك خسران فعند اذن فهو ضامن في هذه الحالة. بخلاف ما لو خالف وسافر بعد شغله از ليس لربه منع من السفر بعده. يعني مسلا فرضنا ان انا خدت منه مال -

00:09:05

وبعدين انا تجهزت للسفر وجيت اسافر صاحب المال قال لي ما اسافرش لأه قال لك طالما ان انت لم تمنعني ابتداء قبل ان اتجهز خالص او او بعد ما اخذت المال قبل ان اشتري بضاعة او اي شيء. فعند اذن هذا من حقه. اما بعدما انا اخذت المال وبدأت ان انا

ممكن ان انا اسافر فعند اذن ليس من حقه في هذه الحالة - 00:09:25

وقالوا انما جاز له السفر لان مأخذ الاسم دليل عليه. ليه؟ لان المضاربة هي مشتقة من الضرب في الارض وهو السير فيها. والله

سبحانه وتعالى قال واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله. فاذا كان معنى المضاربة السفر - 00:09:45

محال ان ينافيه مطلق عقد المضاربة. يعني اصل المضاربة ان هي الضرب في الارض والسفر. فاذا انا عملت معه عقد على قال مسلا ان احنا نسجل في الشيء الفلاني ولم انه عن السفر ولم اذن له ولم امنعه. يعني انا سكت بس قلت له خد تاجر بهذا. فعند اذن يجوز له السفر. اما لو نهيته عن السفر فعند اذن لا يجوز له ان - 00:10:05

تمام؟ هذا بالنسبة السفر بالنسبة لايه؟ بالنسبة الانسان اه المسافر قالوا وان شرط يعني هنا ان اه ان اه اشترط رب المال على العامل الا ينزل واديا ينص له عليه - 00:10:25

او الا يمشي بالمال ليلا خوفا من نحو لص او الا ينزل ببحر او الا يبتاع به سلعة بعينها تمام؟ لغرض فعندئذ يجوز وضمن ان خالف في جميع ما ذكر. سواء تلف المال او بعضه زمن المخالفة. يعني اذا تلف كل المال او بعض المال فعند اذن اذا انا - 00:10:41

نهيته مسلا لا تسافر هذه البلد هذه البلد فيها مسلا لصوص كثر وفيها ناس محتالين. فاذا سافرت وتشتري بضاعة من هناك هيسرقوك. فسافر عندئذ يضمن في هذه الحالة تمام؟ واذا تنازع العامل ورب المال في ان التلف وقع زمن المخالفة او بعد زمن المخالفة صدق العامل في دعواه. يعني مسلا فرضنا ان هو - 00:11:01

وخالف وبعدين المال تلف. فانا بقول له ان المال تلف اساء من تخالفت بيقول لي لأ المال تلف بعد ما بعد ما انا يعني عديت المخالفة هذه او كان قبلها ولم يتلف في اساء المخالفة. هل يصدق رب المال ولا العامل - 00:11:24

قال لك وحبك العامل لان الاصل في العامل انه امان. تمام؟ ويضمن العامل في حالات. يضمن ان عمل بالمال بموضع جور جور للعامل بان كان لا حرمة له فيه ولا جاه فانه يضمن. يعني ازاي؟ يعني مسلا فرضنا ان فيه مكان هو لو راح فيه هو مسلا فيه - 00:11:40

في قطاع طريق وفي حرامية وفي ناس او في امن مسلا وفي بتوع شرطة وبيأخزوا ممكن يأخزوا كل البضاعة منه. ان لاقوه انسان ضعيف وما لوش جاه ولا له وجهة. فاذا ذهب الى هناك قال لك يضمن. اما اذا كان له جاه في هذا المكان ويعرف مسلا ان لو حد قرب له مسلا يرفع السماعة مسلا يتصل بواحد اعلى منهم يعني - 00:12:00

يحفز له حقوقه. قال لك فعند اذن لا ضمان عليه. اما اذا ذهب الى موضع جور. فعند اذن اذا حصل له خسران او اخذت منه البضاعة يضمن في هذه ايه الحالة؟ تمام؟ هذا يعني يضمن العامل في هذه الحالة. ويضمن ان عمل بالمال بعد علمه بموت ربه ان كان عينا.

يعني - 00:12:20

انا اعطيت لواحد مسلا مئة الف وبعدين يتاجر بهم. وبعدين لسة المال معه جا له خبر ان انا مت ولسه المال لم يشتري به بضاعة. فاذا اشتري به بضاعة بعد علمه بموته عند اذن ضمن في هذه الحالة. لانه صار لغيره لان - 00:12:41

الان اصبح ملاء ايه للورثة. لا ان لم يعلم بموته لعززه. لان مسلا افرض ان هو يعني انا واحد صاحب المال مات والثاني راح اتصرف في المال بعد يومين ثلاثة ولكن لم يعلم بموت هذا قال لك يبقى في هذه الحالة لا لا ضمان عليه. ولا ان كان عرضا فباعه بعد علمه فلا يضمن خسره. يعني - [00:12:58](#)

لو فرضنا ان انا ادبت له فلوس وهو اشترى بها بضاعة. وبعدين صاحب المال او رب المال مات. وهو عنده بضاعة الان. قال لك لو تاجر بها وباعها قال لك لا اشكال ليه؟ لان هي بضاعة لابد من ضد الايه؟ من نضوض المال يعني ان لابد ان يبيعها اصلا حتى ينض المال حتى يصبح ايه؟ يعني دراهم وايه؟ ودنانير. از لا - [00:13:18](#)

الورثة ان يمنعوه من التصرف ايه فيه ويضمن ان باع سلعة من سلع القراض او اقصر بدين بلا اذنه. يعني الان انا عطيت له فلوس مسلا يفتح محل موبايلات. محل كزا اي شئ اي اي محل ملابس. فازا هو باع بالتقسيط او بالدين قال لك يضمن في هذه الحالة - [00:13:38](#)

الا ان اذنت له. يعني قلت له قال لي مسلا احنا بيحي لنا اغلب الناس بيشتروا بالدين. يعني بالتقسيط مسلا. قلت له خلاص بع بالتقسيط. فعند اذن لو جه وقت - [00:13:58](#)

التقسيط او وقت الدين والناس ما دفعوش فعند اذن لا ضمان على العامل في هذه الحالة. اما اذا لم اذن له في الدين يعني مطلق المضاربة لا له ان يبيع نسيئة او يبيع بالدين. واضح ازاي؟ لابد ان يبيع حالا نقدا. فان باع بالدين فالمال الذي عند الناس يكون من ضمانه هو - [00:14:08](#)

ايضا عندنا اذا قارض اخر بغير اذن رب المال. يعني العامل ده انا مسلا عطيت لواحد مسلا مات الف يتاجر بهم. قام جه هو واخذ المية الف دولت او جزء منها واداهها مسلا لزيدي مسلا من الناس يتاجر بها. تمام؟ هل يجوز ام لا - [00:14:28](#)

قالوا لا يجوز لعامل القيراط ان يدفع المال لعامل اخر قيراطا بغير اذن رب المال. فان حصل تلف او خسر والضمان من العامل الاول. تمام؟ لان هو الذي تعدى. يعني مسلا لو انا ادبت له مسلا مية الف وهو قام جارح اداه لواحد ثاني يتاجر بها. فحصل عند الثاني خسر يكون الضمان على - [00:14:45](#)

على العام الاول ليه؟ لانه تعدى الان. وان حصل ربح فلا شئ للعامل الاول من الربح. وانما الربح للعامل الساني ولرب المال. ليه قالوا لان القراد جعل لا يستحق الا بتمام العمل - [00:15:05](#)

والعامل الاول لم يعمل فلا ربح له. يعني الان انت مسلا ادبت له واحد فلوس هو خد الفلوس واداهها لواحد ثاني يدير بها. لو حصل خسران هذا الذي يتحمل. طب اذا حصل المكسب هو - [00:15:20](#)

ما لوش شئ. وانما يكون الربح بيني وبين رب المال وبين العامل الساني. ثم ان دخل العامل الاول مع الثاني على مسل ما دخل قال عليه الاول مع رب المال فهذا ظاهر. مسلا انا قلت له بالنص. فهو اعطى للعامل الساني بالنص. تمام؟ فعند اذن خلاص لو حصل ربح بيكون ايه؟ هو بياخذ خمسين في المية - [00:15:30](#)

خمسين في المية. وان دخل معه على اكثر مما دخل عليه مع رب المال فان العامل الاول يغرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل ثاني مع رب المال. ولا شئ للعامل الاول من الربح لان القيراط جعل لا يستحق الا بتمام العمل. والعامل الاول لم يعمل - [00:15:50](#)

فلا ربح له. يعني فرضنا ان انا قلت له مسلا السلس السلسين اللي هي والسلس له. فهو اعطاه الآخر بالنصف. فعند اذن انا اخذ الثلثين وهذا العمل الساني يأخذ ثلث ويرجع على الثاني بالسدس تكملة النصف - [00:16:10](#)

وان حصل ربح تمام يعني اذا حصل ربح يكون بهذه الطريقة والثاني اللي ايه؟ اللي يضمن في هذه الحالة. تمام وان دخل معه على اقل كالربع في المسال فالزائد لرب المال لا للعامل الاول. يعني مسلا فرضنا انا ادبت الاموال لازيد - [00:16:26](#)

بالنص خمسين في المية فزايدة قام قال لك انا مش هاعمل انا هادي الاموال مسلا لابراهيم. وابراهيم يعمل فيها انا هادي له خمسة وعشرين في المية وبعدين انا باخذ خمسة وعشرين في المية من الربح. قال لك لا. ان في هذه الحالة - [00:16:44](#)

ابراهيم هذا سياخذ خمسة وعشرين في المية وانا اخذ الخمسة وسبعين في المئة. تمام؟ انا في هذه الحالة اخذ الخمسة وسبعين في

المنة وليس للعامل الاول شيء لانه لم يعمل شيئا. تمام؟ لانه لم يعمل شيئا. طبعا بعض العلماء يبيحون ان هو طالما ان هو ضامن للمال فعند اذن يكون الربح ايه؟ له - [00:16:54](#)

قالوا وانها رب المال العامل عن العمل بماله قبل العمل وانحل العقد حينئذ فخالف وعمل فله الربح وحده وعليه الخسر. يعني مسلا انا ادبت له واحد ميت الف قلت له اعمل فيها. قال لي خلاص انا هابدأ ان شاء الله من يوم السبت الجاي اتاجر فيهم. فوجدت انا يوم الخميس قبل السبت ما يأتي. قلت له لأ خلاص انا فضيت الشركة. قال لك هنا باتفاق العلماء قبل العمل يجوز لكل واحد منهما ان - [00:17:13](#)

يفسخ الايه؟ ان يفسخ المضاربة او القران. وليس لرب المال عليه الا رأس المال. فعند اذن اذا خالف العامل وراح اشترى بضاعة وعمل فعند اذن الربح كله يكون له والخسارة كلها تكون عليه وليس لرب المال الا رأس ماله فقط. يعني ليس له الا رأس - [00:17:36](#) وبالتالي تعدى فازا حصل له خسران يكون الخسران عليه واذا حصل له ربح فيكون الربح كله له ولا يجوز للعامل ان يشتري سلعا للقيراط بنسيئة وان اذن ربه له في ذلك. يعني ايه - [00:17:56](#)

قال لك انا ما سدبت الواحد ميت الف يتاجر بهم. فهم قال لي والله احنا عندنا في بضاعة كمان يعني بمية آ مسلا هو في عنده بضاعة بخمسين الف. في معه لسة باقي خمسين الف - [00:18:10](#) لكن البضاعة اللي موجودة بسبعين الف. فقال لي هشتري هشتري البضاعة بسبعين الف وانا معي خمسين الف يبقى علينا دين. يعني يبقى علينا دين عشرين الف. قال لك لا يجوز في هذه الحالة - [00:18:20](#)

تمام؟ واما شراؤه لنفسه يعني العام الذي اشترى لنفسه بنسيئها فجاز اذ لم يشغله عن القيراط اذا لم يشغله ذلك عن القيراط فان اشترى سلعة بدين للقراض او باكثر من ما له فالربح كله للعامل. تمام؟ اي ربح تلك السلعة ولا شيء منه لرب - [00:18:29](#) كما ان الخصر كله يكون عليه وليس على رب المال. كما لو اشترى بدين لنفسه. يعني كما لو اشترى العامل بدين لنفسه ثم اذا اشترى تلك السلعة لنفسه او الانقراض بدين في زمته منفردة عن سلع القراض وباعها كذلك - [00:18:48](#) جميع الربح له والخسران كله عليه ولا تعتبر القيمة في هذه الحالة. يعني مسلا فرضنا ان ندبته مائة الف. فهو راح اشترى مسلا اخرى زيادة مسلا عشرة الاف وعشان نضيفها لمال القرض قال لك لا يصح. وانما السلعة دي تكون من ما له هو اذا كسب فيكون المكسب كله له واذا حصل فيها - [00:19:08](#)

خسران يكون الخسران كله ايه؟ كله عليه. تمام؟ يجوز الخسران كله عليه. طيب اخذ قرضا ثانيا من غير رب المال. يعني هل يجوز عامل ان يأخذ قرضا ثانيا من غير رب المال ام لا؟ يعني مسلا انا اعطيته مسلا مائة الف يضارب بهم او يقارض بهم. فعندئذ هل يجوز له ان هو يأخذ من من - [00:19:28](#)

من رب مال اخر مالا لكي تجد به ام لا. قال لك لا يجوز للمقارض ان يأخذ قرضا ثانيا من غير رب المال وعدم الجواز متى ان كان الساني يشغله عن العمل في القرض الاول. يعني مسلا فرضنا ان انا مسلا اعطيت له مية الف وقام واحد محمد كمان قال له خد - [00:19:48](#)

كمال تاجر بهم. قال لك في هذه الحالة ان كان المادة الف الثانية تشغله عن القرض الاول؟ قال لك لا يجوز. طب اذا لم تكن تشغله قال لك جاي. طب ازاى بقى؟ قال لك - [00:20:08](#)

مسلا فرضنا ان انا ادبت له مسلا اموال ان هو فاتح مسلا مكتبة. المكتبة ديت الناس بتشغل من ساعة المدارس من الساعة سبعة الصبح مسلا لحد الساعة اثنين لحد طلوع الناس المدارس - [00:20:18](#) خلاص كده كده بيسكر المكتبة. خلاص. هو بقى ممكن بيشتغل في المال الساني مسلا من بعد العصر مسلا لحد العشاء. يبقى هنا لا يشغله عن المال الاول هنا يجوز. اما لو كان - [00:20:28](#)

المالستاني يشغله عن العمل في المال الاول قال لك لا يجوز في هذه الحالة. لماذا؟ لان رب المال استحق منفعة العامل فلم فان لم يشغله عن العمل فيه جاز له ان يأخذ قرضا سانيا وثالثا. تمام؟ وهذا كله من يعني - [00:20:38](#)

هم من غير جوازه منه وان كان الثاني يشغله عن الاول. يعني مسلا انا فرضت اديته ميت الف وبعدين بعد شهر ادت له ايه؟ مية الف تانية او ما الاكسر؟ قال لك ما في مشكلة. طالما انا - [00:20:58](#)

اذنت له خلاص. لكن انا اعطيت له اموال وبعدين هو يروح ياخذ اموال من واحد تاني. طب ما هو كده الان هو اصبح مشغولا بمالي. فعند ازن لما هو اعمل بالمال الساني فهو الان سيضيع او سيفرط في العمل اللي هو اصلا المفترض يقوم به في ماله. قال لك لا يجوز اذا كان يشغله عن - [00:21:08](#)

اما اذا لم يكن يشغله عن المال الاول فعندئذ لا اشكال ويجوز ويجوز ان يأخذ من ايه؟ من رب المال مال يعني مالا ثانيا سالسا مقاربة. طيب تعدد العامل في القراض - [00:21:28](#)

يعني هل يجوز ان يتعدد العامل في القرض فالمالكية قالوا يجوز ان يتعدد العامل في القيراط بان اخذ اثنان او اقصر مالا انقراضا من واحد وجعل لهما مسلا نصف الربح. يعني مسلا انا في محمد وزيد ابراهيم او محمد وزيد. فقلت لهم خدوا المية الف دول اشتغلوا بهم. اللاتنين. قال لك يبقى هنا فين؟ في - [00:21:43](#)

عاملين وربى مال واحد. قال لك يجوز. والربح الذي لهما يفض عليهما ويقسم على حسب عملهما اذا تفاوتوا في بالقلة والقصر. يعني فرضنا انا قلت لهم انا خمسين في المية وانتم خمسين في المية. طيب اللاتنين اذا كان عملهم زي بعض فكل واحد منهم بياخذ خمسة وعشرين في المية. طب افرض لو واحد منهم عملوا - [00:22:06](#)

من الساني قال لك لابد ان يتفاضلا تمام يعني المال بينهم وبينهم الان لا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسم على حسب كل واحد منهم يعني فرضنا واحد مسلا بيشتغل عشر ساعات والثاني بيشتغل خمس ساعات. يبقى دي بياخذ ثلثي النصف وهذا الثلث الايه؟ ثلث النصف وهكذا. واضح ازاي - [00:22:26](#)

يعني حسب الايه؟ حسب عمل كل واحد منهما. طيب الان العامل الذي سيعمل هذا هل يجوز له ان ينفق على نفسه من مال القيراط ولا لا يجوز؟ وهل هناك حالات معينة يجوز فيها وحالات لا يجوز فيها ام لا؟ فالمالكية - [00:22:46](#)

قالوا يجوز للعامل ان ينفق على نفسه من مال القرار القيراط ويقضى له بذلك بربع شروط الشرط الاول ان سافر بالمال للتجارة. او احتاج الى ما يشرع فيه لتنمية المال. يعني اذا سافر بالمال للتجارة او راح يشتري شيء - [00:23:03](#)

تمام؟ حتى لو كانت السفر دي بدون مسافة القصر يعني بيذهب يشتري بضاعة او شيء. او يروح مسلا السوق الفلاني مسلا سافر له ومن اجل ان مسلا يبيع او يشتري او اي شيء من هذا. قال لك يجوز له في هذه الحالة ان هو يأكل - [00:23:22](#)

المأكل والمشرب والركوب والمسكن. تمام؟ وما يتعلق بذلك. يعني مسلا كان اضطر ان هو يدخل الحمام يستحمي. قال لك مسلا محتاج هدم هدمه بتاعته تتغسل وتتكوى مسلا على وجه المعروف في كل ذلك يجوز الى ان يرجع الى وطنه. ويقضى له بذلك عند المنازعة. يعني قال له لا ان - [00:23:38](#)

كان يجوز لا توصف قال لا انت لا يجوز لك انت تصرف من مال المضاربة. قال لك يجوز له في هذه الحالة ويقضى له به. تمام وهذا اذا سافر اما اذا كان في الحضر فعندئذ هذا لا يجوز له ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتاد منها. والا - [00:23:58](#)

فله النفقة. يعني فرضنا مسلا انا اعطيت له مائة الف هو بيشتغل فيها من الصبح مسلا لحد اه الزهر او لحد العصر. بس. طيب بعد ذلك هو ممكن يشتغل في اي شغلة تانية - [00:24:16](#)

يبقى عند ازن لا يجوز له ان هو ينفق من مال القيراط. اما ان هو كان العمل بتاعه النفقة وهذه الاشياء مستغرقة او العمل بتاعه مستغرق اليوم كله فعند ازن يجوز له ان يأكل او يشرب في هذه الحالة من مال القراءة - [00:24:26](#)

الامر الثاني ما لم يبني بزوجة في البلد الذي سافر له للتجارة. يعني اذا ذهب لمكان وما تزوجش هناك وداخل بالمرأة. فان دخل بها فعند لا نفقة لانه الان في حكم الحذر. تمام؟ فهو في حكم الحذر في هذه الحالة. تمام؟ قالوا المراد بالبناء اللي هو الدخول. فان عقد عليها لا - [00:24:41](#)

تسقط نفقته ما لم يدخل ايه بها. فان طلقها بعد البناء اعادت النفقة مرة ايه؟ مرة سانية. الامر الشرط السالس قالوا واحتمل المال

للا اتفاق منه بان يكون كسيرا عرفا. يعني المال كسير. اذا انفق منه ما يأسر. اما مسلا انت واحد مدي لواحد مسلا ايه عشر تلاف دولار ويروح اصرف منهم. لأ يعملوا ايه - [00:25:01](#)

تمام يعني يكون مسلا متين الف دولار مية الف دولار المركز او مليون دولار فازا انفق منه هذا لا يؤسر في العمل. او في المال. وان يكون سفر لغير اهل وحج وغزو ورباط وصلة رحم وغيرها من القرب. يعني مسلا واحد هو رايح آ مسلا الحج قال لك طب والله واخذ البضاعة - [00:25:21](#)

معايا اخذ البطاقة معي. قال لك الان ما يجوز لا يجوز له ان هو يصرف على نفسه من مال القيراط. وانما ينفق من ما له الخاص. فان سافر لواحد منها فلا نفقة له. والمراد بالاهل اللي هي الزوجة المدخول بها لا الاقارب فهم كالا جانب في هذه الحالة. الا ان يقصد بالسفر لهم صلة الرحم - [00:25:41](#)

فلا نفق له كالاية؟ كالحج في هذه الحالة. ولو آ قالوا واذا جاز له النفقة على نفسه انفق ذهابا وايابا بالمعروف فلو انفق سرفا تعين ان يكون له القدر المعتاد. يعني مسلا فرضنا الانسان لما بيسافر السفرية ديت ويرجع. بيصرف مسلا الف دولار. هو صرف الفين دولار. عندئذ يقطع له بالف دولار فقط. والباقي - [00:26:01](#)

يكون من ايه؟ من ما له. تمام؟ قالوا وان خرج الانسان لحاجة تتعلق به غير اهل وحج وعمرة وغزو هذه الاشياء. فاعطاه انسان قرابا ولو بعد ان اقترى تزود لحاجته فان النفقة توزع على قدر ما ينفقه في خروج للحاجة وعلى قدر مال القيراط. تمام؟ يعني فرضنا مسلا ايه؟ هو هذا الانسان مسلا - [00:26:24](#)

آ مسافر لمكان. تمام؟ قام جه واحد قال له طب خد المال ده تاجر به في هذا المكان. حتى لو هو كان حجز تذكرة السفر وكل شيء فعند اذن مسلا يوزع النفقة بتاعته على مال القيراط وعلى السفر بتاعه. فمسلا فرضنا ان كان السفر بتاعه مسلا قالوا. فازا كان قدر ما ينفقه في - [00:26:49](#)

في حاجتي مائة وما ينفقه في عمل القرض مائة كان على كل نصف مما ينفقه. يعني مسلا فرضنا ان هو آ الحاجة بتاعته مائة والقراض يكلف مائة وهو صرف متين فيبقى بالنص. طب اذا الحاجة بتاعته مسلا تساوي متين ومال القرض مائة فعند اذن الثلث والثلثين بهذه الطريقة. فسح القيراط قال لك - [00:27:09](#)

لكل من رب المال والعامل فسح القيراط قبل الشروع في العمل. يعني يجوز ان القراض هو ايه؟ يعني هو عقد جائز وليس بلازم ولرب القيراط فقط الفسخ ان تزود العامل من مال القرض ولم يطعن في السفر. يعني الان العامل اخذ المال وانا - [00:27:29](#)
ان انا ارجع لكن قبل ان يسافر بمال التجارة قال لك يجوز في هذه الحالة. تمام؟ فان تزود العامل من ما له فله الفسخ لا لرب المال. يعني العامل لو تزوج ولا يجوز للعامل في هذه الحالة. لكن لو العامل مسلا انفق وبعدين قال له انا حابب ان انا ارجع في المضاربة مش عايز اشتغل معه - [00:27:48](#)

قال لك اذا هو انفق من ما له فعند اذن يجوز. ويرجع الى رب المال. طب افرض الان العامل مسلا عمل او انفق ورب المال احب ان هو يرجع قال له خلاص يا عم انا هضمن لك انت مسلا صرفت مسلا عشر تلاف خد العشر تلاف وانا هفضي الشركة قال لك يجوز في هذه - [00:28:08](#)

على اول عامل انفق من مال الانقراض وحب انه يفسخ قال له خلاص يضمن له الخسران اللي حصل ويرجع له رأس الايه؟ المال. في هذه الحالة. تمام؟ بان آ فقالوا - [00:28:26](#)

فله الفسخ لا لرب المال الا ان يدفع له رب المال ما غرمه في الزائد. والا بان عمل فيه في الحضر او ظعن في السفر فلنضوض الماء ببيع السلع ولا كلام لواحد منهما في فسحه. تمام؟ والنضوض ان هو عبارة النضوض هو ايه؟ هو خلوص المال ورجوعه عينا كما كان - [00:28:36](#)

وبه تم العمل. يعني بعد ان زدت مال يتاجر به مش في نص العمل يرجع. لأ لحد ما يخلص ويجيب ويلم الفلوس كلها. وان طلب احدهما ردود المال ببيع سلعة مسلا ليظهر المال وطلب الاخر الصبر لغرض كزيادة ربح مسلا قال له استنى مسلا بعد شهر الربح هيزيد

مسلا رمضان داخل علينا وكده - 00:28:56

فعند ازن ينظر الحاكم ينظر في هذا الامر فيما هو الاصلح من تعجيل او تأخير. تمام؟ فعند ازن يفعل الاصلح ايه؟ يفعل الاصلح لهما. اذا كان التأخير فعندئذ يؤخر اذا كان البيع في الان فعندئذ ايه؟ يبيع في الان. طيب موطن عامل او رب المال. قال لك لا ينفسخ عقد القيراط بموت العامل - 00:29:16

تمام يعني العامل اذا مات لا ينفسخ القيراط في هذه الايه في هذه الحالة. فان مات العامل قبل نضوض المال وله وارس امين ولو كان دون امانة امانة آآ من مورسهم يعني هو امانة اقل يعني. فعند ازن يجوز له ان يكمله على حكم - 00:29:37
مما كان عليهم يورثهم. يعني فرضنا ان الاب مات والابن يعني له في التجارة ويفهم يعني في هذا الموضوع. فعند ازن يعمل على ما كان يعمل والده. والده كان مسلا بياخذ خمسين - 00:29:58

سلمية ورب المال خمسين في المية قال لك يجوز. فان لم يكن امينا فعليه ان يأتي بامين. فان لم يجد امينا في هذه الحالة سلم الورثة المال ربي هضر بغير شيء من ربح او اجرة. ليه؟ لانه الربح لا يستحق الا بتمام العمل. وهو لم يتم العمل فعند ازن ايه؟ الورثة - 00:30:08

رد المال كله لرب الايه؟ المال. وهذا اذا مات العامل بعد الشروع في العمل. اما اذا مات قبل ان يعمل فيه فالمال لصاحبه ولا يجوز للورثة ان يعملوا فيه في هذه الحالة الا اذا رضي الايه؟ رب المال. واما ان مات رب المال قبل ان يعمل المقارض فيه ويشخص يعني - 00:30:28

التجارة فاحب الورثة او الوصية اخذ المال فذلك لهم. وان احبوا اقروه على قراضه. يعني هم حرين ان هم يأخزوا المال او ان هم يقولوا له ايه توكل على الله واشتغل نفس اللي والدنا كان متفق معك عليه. واذا مات رب المال والحال ان العامل ببلد رب المال والمال - 00:30:48

بيده عينا ثم حركه العامل بعد موت رب المال وعلمه بموته فانه يكون ضامنا لتعديه. تمام؟ يعني الان رب بالمال مات والعامل موجود وعارف ان هو مات وبعدين شرع بالتجارة بعد علمه بموته. قال لك يكون ضامن للمال. ليه؟ لان المال انتقل في هذه الحالة الى الورثة بمجرد - 00:31:08

الموت. اما لو اضطر به قبل علمه بموت ربه او لم يكن بالبلد او كان المال عرضا فحرقه فلا ضمان عليه يعني اذا لم يكن يعلم او المال كان عرض من العروض. فعند ازن لا ضمان عليه - 00:31:28

طيب تلف مال القرض قال لك ان تلف جميع مال المضاربة من يد العامل ان فسخ العقد. يعني مسلا انا ادي تلتميت الف فاسبحان الله يعني مسلا كان جايب بهم حاوية - 00:31:42

الحاوية دي تلفت كلها في البحر فتلف كل من انتهى عقد المضاربة. وان تلف بعض المال بيد العامل قبل العمل او بعده او او خسره او اه او اخذه للصوص مسلا او العشار زلما او تلف بافة سماوية لم يضمنه العامل وظل القيراط قائما فيما بقي - 00:31:55

ويجبر يعني التلف الان اللي حصل يجبر بما ربح به اصل المال. فما بقي بعد تمام رأس المال الاول كان بينهما على مشرتا احنا فرضنا اني ادته مسلا مية الف - 00:32:15

وبعدين لا قدر الله حصل خسران في الخمسين الف. فالخمسسين الف للبالية البقية مش ان هو رأس المال الان اصبح خمسين الف لا. رأس المال هو كما هو مئة الف. فعند - 00:32:28

يتاجر يتاجر يتاجر الى ان يربح. فعند ازن اذا كمل مية الف انا هاخذهم كلهم والباقي بعد ذلك يكون على ما اتفقنا. ولا يجوز له في هذه الحالة يقول لك لاه انا هفسخ العقد لأابد ان يتاجر ما دام بقي في المال شيء فعندئذ يتاجر به الى ان ايه؟ الى ان يحصل آآ يعني - 00:32:38

نرجع لاصل المال سم بعد ذلك يفسخ الايه؟ يعني اذا احب يفسخ العقد يفسخ العقد بعد ذلك اختلاف المالك والعامل. العامل امين في القيراط والعامل كما كنا امين. فالقول قول الامين في دعوى تلف المال او دعوى ان هو الخسران. او دعوة انه رده لربه - 00:32:58

في الكل يعني يحلف بالله ان هو مسلا ان المال خسر حصل فيه خسران او تلف المال او ان هو رده لربه. ما لم تقم بينة على كذبه او
قربنه - [00:33:18](#)

ان ان مسلا يقول لك ان تلف المال ورب المال يجيب بينة ان المال لم يتلف انما هو عينه او مخبيه او هذه الاشياء. طيب لو قال
العامل هو وقال رب المال هو بضاعة. عندك لتشتري له بسلة كزا باجرة معلومة. وانما ليس بقراءة. تمام؟ او عكس هذه القصة ان -
[00:33:28](#)

رب المال يقول له ان هو قرض والعامل يقول له لأ ده بضاعة باجرة. فالقول للعامل فيهما في هذه الحالة ولو قال العامل انفقت على
نفسى في السفر من غير هذا المال من غير المال المضاربة فلي الرجوع به في المال - [00:33:49](#)
ورب المال يقولوا لأ انت ليس لك الرجوع او انك انفقت من مال المضاربة. قال لك فالقول للعامل ويرجع بما ادعى. سواء حصل هناك
ربح او لم يحصل. كان يمكنه الانفاق من مال المضاربة ام لا بيمين حيس اشبه. يعني يحلف بالله ان هو ايه؟ ان هو يعني انفق من ماله
يعني - [00:34:06](#)

قالوا والقول له في جزء الربح بان ادعى النصف فيه وادعى ربه الثلث مسلا. فالقول للعامل بيمين ان اشبه سواء اشبه ربه ام لا؟ يعني
اذا اشبه يعني ايه؟ يعني كانت في العادة ان الواحد بياخذ المال مسل هذا ويتاجر به في هذه الشغلانة بياخذ خمسين في المية. قال
لك في هذه الحالة يقبل قوله - [00:34:26](#)

وبيمينى. طبعاً الافضل ان يكتب كل هذا وان قال رب المال انه قرض. يعني انت بتقول لك ده قرض. اي سلف عندك ادعاء قيراط
يعني رب المال العامل بيقول له لأ ده انت اديتهاوني آآ قيراط - [00:34:47](#)

او وديعة. تمام؟ واللي رب المال يقول له لأ انا اديته لك قرض. طب ايه الفرق؟ ان لو قرض وتلف يبقى هو مضمون. اما لو لو كان
قيراط او وديعة فهي امانة - [00:35:01](#)

اذا تلف بدون تعدي ولا تفريط فلا ضمان عليه. قال لك فالقول في هذه الحالة لرب المال بيمينى. لان الاصل تصديق المالك في كيفية
خروج المال من بيده. تمام؟ طيب - [00:35:11](#)

من مات وعنده قيراط. الانسان اذا مات وعنده قيراط. قال لك من مات وعنده قيراط او وديعة او بضاعة. فان وجد في تركته بعينه
وثبت اخذ بعينه. يعني امال دي بضاعة - [00:35:24](#)

مسلا وديعة او قرض لانسان فانا ارواح اخذه زي ما هو. وان لم يوجد ذلك في تركته بعينه. ولم يوصي ولم يعلم انه يعني قام برده الى
ربه ولا ادعى تلف المال ولا ما يسقطه فانه يؤخذ من تركته المسل او القيمة - [00:35:39](#)

تمام ليه؟ قال لك الاحتمال انه يكون قد انفق او ضاع منه بتفريط فعند اذن يضمه لربه في هذه الحالة. طيب مسألة ايضاً حكم هبة
او التولية لسلة من القيراط. يعني هل يجوز للعامل ان يهب من مال القيراط ام لا؟ قال لك يحرم على العامل - [00:35:59](#)

لغير الثواب ولو للاستئناف ان كثر. بكثير ولو للاستئناف. تمام؟ يعني مسلا يقعد يهدي للناس. لأ اما اذا كنت بتهدي لواحد هدية حاجة
بسيطة من اجل انت بتستلف ان هو يشتري منك؟ قال لك يجوز. تمام؟ - [00:36:19](#)

في هذه الحالة. واما اللقمة اليسيرة الحاجات البسيطة يعني مسلا جايب اكل وواحد معدي قام جاي ادى له لقمة او سندوتش قال لك
كل هذا يجوز من مال القيراط. قال لك ولا يولي لسلة من - [00:36:32](#)

القرد يولي يعني يعني يعطيها لغيره بمثل ما اشترى به. ليه؟ لتعلق حق رب المال بالربح فيها وهذا ما لم يخف رخصها والا جاز. يعني
ان هو مسلا آآ اشترى سلة بالف. فباعها لزيد من الناس بالف - [00:36:42](#)

تمام؟ قال لك الاصل ان هو لا يجوز الا اذا كان يخشى ان السلة ديت هيحصل فيها مسلا آآ يعني سعرها سينزل مسلا بعد يومين او
ثلاثة فهو حب ان هو يبيعها قبل ان ينزل السمن بتاعها. قال لك هنا ايه لا بأس في هذه الحالة. قالوا ولا بأس ان يأتي بطعام الى قوم
ويأتون بمثله في ذلك - [00:37:00](#)

يعني هو يعني بياكل مع الناس التجار اللي هم ماشيين معه. مسافرين بيتاجروا ببياتوا في شقة واحدة. بيجيبوا اكل واحد زيه زي

غيرهم. اذا كان بالمعروف فهذا كله لا بأس به للعامل في هذه الحالة. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. يعني كن بهذا قد انتهينا من

هذه المحاضرة. وسؤال هذه - [00:37:20](#)

المحاضرة هل يجوز للعامل ان يسافر بالمال اذا لم يشترط له آآ عليه ربه الاذن او المنع يعني اذا اطلق المضاربة هل يجوز للعامل

بمطلق عقد الانقراض او المضاربة ان يسافر بالمال ام لا يجوز؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى - [00:37:40](#)

اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:38:00](#)